

Distr.: General  
3 December 2015  
Arabic  
Original: English

## العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



### اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

#### الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الخامس للنمسا\*

١- نظرت اللجنة في التقرير الدوري الخامس المقدم من النمسا (CCPR/C/AUT/5) في جلساتها ٣٢٠٦ و٣٢٠٧ (CCPR/C/SR.3206 و CCPR/C/SR.3207)، المعقودتين في ٢٠ و٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥. واعتمدت اللجنة في جلساتها ٣٢٢٥ (CCPR/C/SR.3225)، المعقودة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، الملاحظات الختامية الواردة أدناه.

#### ألف - مقدمة

٢- ترحب اللجنة بتقديم النمسا تقريرها الدوري الخامس وبالمعلومات الواردة فيه. وتعرب عن تقديرها للفرصة المتاحة لتحديد حوارها البناء مع وفد الدولة الطرف بشأن التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف خلال الفترة المشمولة بالتقرير من أجل تنفيذ أحكام العهد. وتعرب اللجنة عن امتنانها للدولة الطرف لما قدمته من ردود خطية (CCPR/AUT/Q/5/Add.1) على قائمة المسائل (CCPR/C/AUT/Q/5)، استكملها الوفد بردود شفوية.

#### باء - الجوانب الإيجابية

٣- ترحب اللجنة بالتدابير التشريعية والمؤسسية التالية التي اتخذتها الدولة الطرف:

(أ) اعتماد الاستراتيجية المتعلقة بالروما في عام ٢٠١٢ وإنشاء منبر للحوار من أجل رصد تنفيذها؛

(ب) إنشاء مكتب فيينا لمناهضة التمييز ضد المثليين ومغايري الهوية الجنسانية بسبب أنماط حياتهم، وهو مكتب مكلف بالقضاء على التمييز ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين؛

\* اعتمدتها اللجنة في دورتها ١١٥ (١٩ تشرين الأول/أكتوبر - ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥).



- (ج) إدخال تعديل في عام ٢٠١٢، على القانون التمهيدي لقوانين الإجراءات الإدارية، يوسع نطاق عدم التمييز في الوصول إلى الأماكن أو الخدمات العامة؛
- (د) اعتماد قانون ٢٠١٥ المعدل للقانون الجنائي، الذي يدخل حيز النفاذ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، وهو قانون يوسع نطاق حظر التحريض على العنف والكرهية وينص على منع الزواج القسري؛
- (هـ) الاعتراف بالتعذيب بوصفه جرمًا خاصاً في قانون العقوبات اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣؛
- (و) حظر استخدام الأسرة الشبكية وغيرها من الأسرة القفصية في مؤسسات الطب النفسي ومؤسسات الرعاية الاجتماعية اعتباراً من ١ تموز/يوليه ٢٠١٥؛
- (ز) اعتماد القانون الدستوري بشأن حقوق الطفل.
- ٤- ترحب اللجنة بتصديق الدولة الطرف على الصكوك الدولية التالية:
- (أ) الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، في عام ٢٠١٢؛
- (ب) اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في عام ٢٠٠٨؛
- (ج) البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في عام ٢٠١٢.

## جيم- دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

### حالة العهد

- ٥- تعرب اللجنة مجدداً عن قلقها (CCPR/C/AUT/CO/4، الفقرة ٦) لأن العهد لا يُطبق مباشرة في الدولة الطرف، ولأن المحاكم لا تستند إلى العهد في تفسير القانون المحلي. وتؤكد مجدداً، في هذا الصدد، أن ثمة حقوقاً منصوصاً عليها في العهد تتجاوز نطاق أحكام الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية التي جعلت ضمن التشريعات النمساوية في منزلة القانون الدستوري (المادة ٢).
- ٦- ينبغي للدولة الطرف أن تضمن أعمال جميع الحقوق المحمية بموجب العهد إعمالاً كاملاً في القانون المحلي وحصول القضاة وموظفي إنفاذ القانون على التدريب المناسب لتطبيق وتفسير القانون المحلي في ضوء العهد.

### تنفيذ آراء اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد

٧- تذكر اللجنة بتوصيتها السابقة (CCPR/C/AUT/CO/4، الفقرة ٧) وتعرب مجدداً عن أسفها إزاء عدم وجود آليات محددة لبحث وتنفيذ الآراء التي تعتمدها اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري للعهد، ولا سيما آلية تمكن الضحايا من الحصول على تعويضات عن انتهاك حقوقهم المنصوص عليها في العهد. وتلاحظ اللجنة بقلق أن بإمكان الضحية اللجوء إلى مجلس أمين المظالم النمساوي عند تعذر التوصل إلى تسوية مرضية مع الهيئة الوطنية المعنية، غير أن أي تعويض تحصل عليه يمنح على سبيل الهبة فقط (المادة ٢).

٨- ينبغي للدولة الطرف أن تنظر في إنشاء آلية مناسبة لتنفيذ آراء اللجنة، تمشياً مع الحق في الحصول على سبيل انتصاف فعال، بما في ذلك التعويض، عند انتهاك أحكام العهد.

### المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

٩- ترحب اللجنة بتوسيع نطاق ولاية مجلس أمين المظالم النمساوي في تموز/يوليه ٢٠١٢، لحماية وتعزيز حقوق الإنسان ورصد أماكن الحرمان من الحرية، بما في ذلك المرافق والبرامج المخصصة للأشخاص ذوي الإعاقة. لكنها تعرب عن أسفها لأن الدولة الطرف لم تعالج الشواغل المتعلقة بتسمية أعضاء المجلس من قبل الأحزاب السياسية الممثلة في البرلمان (المادة ٢).

١٠- ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ تدابير ترمي إلى ضمان الشفافية التامة والاستقلالية السياسية في إجراءات اختيار وتسمية أعضاء مجلس أمين المظالم النمساوي، وذلك بهدف مواءمة هذه الإجراءات مواءمة كاملة مع المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس).

### الإطار الخاص بمكافحة التمييز

١١- تشعر اللجنة بالقلق إزاء تعدد التشريعات والمؤسسات المناهضة للتمييز على الصعيد الاتحادي وصعيد المقاطعات، ما قد يؤثر سلباً على قدرة الضحايا على المطالبة بحقوقهم والحصول على الانتصاف. ويساورها القلق أيضاً لأن القانون الاتحادي المتعلق بالمساواة في المعاملة لا ينص على حماية متكافئة من جميع أشكال التمييز، وتشير، بوجه خاص، إلى عدم الحماية من التمييز على أساس الدين والمعتقد والسن والميل الجنسي والهوية الجنسية في الحصول على السلع والخدمات (المادتان ٢ و ٢٦).

١٢- ينبغي للدولة الطرف أن تنظر في تعديل قانون المساواة في المعاملة، وقانون توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة، والقانون المتعلق بتحقيق المساواة للأشخاص ذوي الإعاقة والقوانين الإقليمية ذات الصلة، بهدف ضمان حماية جوهرية وإجرائية متكافئة من

التعرض للتمييز لأي سبب من الأسباب التي يحظر التمييز على أساسها في القطاعين الخاص والعام.

#### تمثيل المرأة في الحياة السياسية والعامية

١٣- تلاحظ اللجنة بقلق أن المرأة لا تزال ممثلة تمثيلاً ناقصاً في مواقع القرار السياسي، ولا سيما على مستوى المقاطعات الاتحادية ومستوى البلديات، على الرغم من التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لتعزيز المساواة بين الجنسين وزيادة تمثيل المرأة في الهيئات التي يُنتخب أعضاؤها بالاقتراع العام. وتلاحظ اللجنة تدني نسبة تمثيل النساء في المناصب الرفيعة والمناصب الإدارية وفي مجالس إدارة الشركات الخاصة (المواد ٢ و ٣ و ٢٦).

١٤- ينبغي للدولة الطرف أن توسع نطاق جهودها لزيادة مشاركة المرأة في مواقع القرار السياسي، ولا سيما على مستوى المقاطعات الاتحادية ومستوى البلديات. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على زيادة دعم مشاركة المرأة في المناصب الرفيعة والمناصب الإدارية وفي مجالس إدارة الشركات الخاصة، بوسائل منها تعزيز التعاون والحوار مع الشركاء في القطاع الخاص.

#### خطاب الكراهية والتمييز العنصري

١٥- ترحب اللجنة بالتدابير التشريعية المتخذة لتشديد التصدي في القانون الجنائي لخطاب الكراهية ولفرض الامتثال لقواعد السلوك على الصحافة فيما يتعلق بالعنصرية أو كره الأجانب أو معاداة السامية أو التعصب. لكنها تشعر بالقلق إزاء تنامي نزعة التطرف لدى الجماعات المتطرفة في البلد، بمن في ذلك أفراد المجتمعات المحلية الإسلامية، وانبعث اليمين المتطرف وغير ذلك من المجموعات التي تستوحي أفكارها من الإيديولوجيات القومية المتطرفة والنازية الجديدة. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً إزاء تصاعد الأصوات الداعية إلى الكراهية العنصرية أو الدينية ضد الروما والمسلمين واليهود والأقليات والمهاجرين وملتمسي اللجوء، بما في ذلك خطاب الكراهية المتداول في المجال السياسي، الذي لا يُتصدى له بشكل منهجي، ودعوة بعض الوعاظ الإسلاميين المتطرفين إلى كره الأشخاص الذين يعتنقون عقيدة مخالفة. وتشعر اللجنة بالقلق إزاء تنامي خطاب الكراهية على شبكة الإنترنت والمنتديات الإلكترونية (المواد ٢ و ١٨ و ٢٠ و ٢٦).

١٦- ينبغي للدولة الطرف أن تكثف جهودها من أجل مكافحة الأفعال النابعة من الكراهية العنصرية أو الدينية أو الدعوة إليها، بوسائل منها مواصلة تعزيز الوعي بحظر القانون لخطاب الكراهية والدعاية العنصرية والتحريض على العنف ضد الجماعات العرقية أو الدينية، وإدانة مثل هذه الأفعال، لا سيما في الحملات الانتخابية، واتخاذ إجراءات فورية لتقديم المسؤولين عن ارتكابها إلى العدالة. وينبغي للدولة الطرف أن تنظر أيضاً في

اعتماد خطة عمل وطنية لمكافحة العنصرية وأن تواصل جهودها من أجل مواءمة الإحصاءات المتعلقة بالجريمة والإحصاءات القضائية في النمسا.

#### التعصب والتمييز ضد الأقليات الإثنية

١٧- تشعر اللجنة بالقلق إزاء استمرار التعصب والتمييز ضد المهاجرين والأجانب والأقليات الإثنية، بما فيها أقلية الروما على الرغم من الإجراءات التي اتخذتها الدولة الطرف. وتأسف اللجنة أيضاً لتدني نسبة تمثيل الأقليات الإثنية في الحياة السياسية والعامّة، بما في ذلك في الهيئات التشريعية والتنفيذية (المادتان ٢ و ٢٦).

١٨- ينبغي للدولة الطرف تكثيف التدابير لضمان عدم تعرّض المهاجرين والأجانب والأقليات الإثنية، بما في ذلك أقلية الروما، للتمييز. وينبغي للدولة الطرف أن تضاعف جهودها من أجل تشجيع مشاركة الأشخاص المنتمين إلى جماعات الأقليات في الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام.

#### التمييز العنصري وسوء سلوك الشرطة

١٩- تعرب اللجنة عن تقديرها للتدابير المتخذة لتيسير سبل تقديم الشكاوى المتعلقة بالتمييز العنصري وسوء سلوك الشرطة ولاعتماد تدريبات لتوعية أفراد الشرطة وغيرهم من الموظفين بمسألة العنصرية. لكن اللجنة تشعر بالقلق إزاء ورود معلومات تفيد بأن الدولة الطرف لا تزال تشهد حالات تمييز عنصري وسوء سلوك من جانب أفراد الشرطة يقومون على أساس المظهر الخارجي، أو اللون، أو الأصل الإثني أو القومي (المواد ٢ و ٧ و ١٠ و ٢٦).

٢٠- ينبغي للدولة الطرف أن تضمن ورود نص في تشريعاتها يحظر صراحة على الشرطة ممارسة التمييز العنصري، وأن تمنع التحقيق والاحتجاز التعسفي والتفتيش والاستجواب على أساس المظهر أو اللون أو الأصل الإثني أو القومي. وينبغي أن تواصل توفير التدريب لتوعية جميع موظفي إنفاذ القانون بمسألة العنصرية من أجل الحد من التمييز العنصري وسوء سلوك الشرطة في معاملة الأقليات الإثنية. وينبغي لها أن تحاسب موظفي إنفاذ القانون الذين يرتكبون مخالفات في حق الأشخاص المنتمين إلى الأقليات العرقية. وينبغي لمجلس ديوان المظالم المساوي أن يتخذ خطوات للتوعية باختصاصه الجديد بتلقي الشكاوى، وأن ينظر في استخدام صلاحياته، بحكم وظيفته، لفتح تحقيقات في ادعاءات التمييز العنصري وسوء سلوك الشرطة النابعين من دوافع عنصرية.

#### إساءة معاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم

٢١- تشعر اللجنة بالقلق إزاء تدني عدد أحكام الإدانة الجنائية الصادرة في حق الجناة الذي يسيئون معاملة المحتجزين في مراكز الشرطة، قياساً إلى عدد الادعاءات المرتفع نسبياً. ولا تزال

اللجنة تشعر بالقلق أيضاً إزاء الأحكام المتساهلة الصادرة في القضايا المتعلقة بإساءة موظفي إنفاذ القانون معاملة المحتجزين (المواد ٢ و ٧ و ١٠).

٢٢- ينبغي للدولة الطرف أن تجري تحقيقاً مستقلاً بشأن الأسباب الكامنة وراء التفاوت بين العدد المتدني لأحكام الإدانة الجنائية الصادرة في قضايا سوء المعاملة أثناء الاحتجاز لدى الشرطة، وعدد الادعاءات المرتفع نسبياً. وينبغي لها أيضاً أن تضمن إجراء تحقيقات فورية وشاملة ونزيهة في جميع ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة وتوثيق هذه الادعاءات وفقاً لدليل التقصي والتوثيق الفعالين بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (بروتوكول اسطنبول). وينبغي أن يخضع الجناة الذين حوكموا وأدينوا لعقوبات تتناسب مع خطورة أفعالهم، وأن توفر للضحايا سبل انتصاف فعالة. وينبغي للدولة الطرف أن تعمل على جمع ونشر معلومات عن عدد وطبيعة ما أبلغ عنه من حوادث تعذيب المحتجزين وإساءة معاملتهم، تكون مصنفة بحسب السن والجنس والأصل الإثني للضحايا، وعن الإدانات وأنواع الأحكام أو العقوبات المفروضة على مرتكبي هذه الأفعال.

#### رعاية السجناء الضعفاء

٢٣- تشعر اللجنة بالقلق إزاء قصور خدمات الرعاية الطبية والعناية بالصحة العقلية في أماكن الاحتجاز، بما في ذلك الخدمات المقدمة للأشخاص ذوي الإعاقة العقلية أو النفسية - الاجتماعية وكبار السن في المؤسسات الإصلاحية، وهو قصور يعزى إلى نقص عدد موظفي الرعاية الصحية وضعف التدريب، ما أسفر عن حالات إهمال (المادة ١٠).

٢٤- ينبغي للدولة الطرف أن توسع نظام الرعاية الصحية وتطوره وأن تضمن خضوع السجناء لفحوص طبية منتظمة، مع إيلاء اهتمام خاص للفئات الضعيفة، كالمجرمين من ذوي الإعاقة أو كبار السن.

#### الاتجار بالبشر

٢٥- ترحب اللجنة بالتدابير التشريعية وغيرها من التدابير المتخذة لمكافحة الاتجار بالبشر، لكنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء قصور الجهود المبذولة لتحديد الضحايا المتجر بهم لغرض استغلالهم في العمل، وعدم وجود نظام وطني شامل لتحديد وإحالة ضحايا الاتجار بالبشر أو نظام شامل ومتسق لجمع البيانات عنهم (المادتان ٨ و ٢٤).

٢٦- ينبغي للدولة الطرف أن تواصل جهودها لمكافحة الاتجار بالبشر، بما في ذلك بذل جهود في مجال التعاون الدولي. وينبغي أن تنظر في إنشاء نظام وطني شامل لتحديد وإحالة ضحايا الاتجار وزيادة الخطوات المتخذة لتحديد هوية ضحايا الاتجار لأغراض الاستغلال في العمل وتوفير الحماية الفعالة لهم. وينبغي للدولة الطرف أن تعتمد، في أقرب

وقت ممكن، إلى أعمال الآلية الوطنية لإحالة ضحايا الاتجار من الأطفال في جميع أنحاء البلد. وأن تضمن إنجاز دليل تحديد ضحايا الاتجار من الأطفال وإرساله إلى السلطات المحلية وسلطات الولايات. وأخيراً، ينبغي أن تضع نظاماً شاملاً ومتسقاً لجمع البيانات بشأن الاتجار بالبشر لكي يتسنى تحديد السياسات الحكومية ورصدها وتقييمها على النحو المناسب.

#### ملتمسو اللجوء واللاجئون

٢٧- ترحب اللجنة بقانون ٢٠١٥ المعدل لقانون الأجانب، الذي يهدف إلى تنسيق جهود استقبال ملتسمي اللجوء وتقديم الدعم لهم في جميع أنحاء البلد، لكنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء وجود قصور في مجال تقديم المشورة والتمثيل القانونيين في جميع مراحل إجراءات اللجوء، ولأن المستشارين القانونيين ليسوا بالضرورة من المحامين المدربين. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً لأن المستشارين القانونيين الذين يمثلون القصر غير المصحوبين والذين ينتظرون فرزهم للالتحاق بأحد مرافق الاستقبال الموزعة على المقاطعات، لا يشترط فيهم الحصول على أي تدريب أو اكتساب أي مهارات في إسداء المشورة للأطفال أو تحديد مصالحهم الفضلى. وتشعر اللجنة بالقلق كذلك لأن المادة ٧ من القانون الدستوري الجديد المتعلق بحقوق الطفل تجيز تقييد مراعاة المصلحة الفضلى للطفل في ظروف معينة، بما في ذلك في المسائل المتعلقة باللجوء (المادتان ١٣ و ٢٤).

٢٨- ينبغي للدولة الطرف أن تضمن توفر خدمات المساعدة والتمثيل القانونيين بنوعية ملائمة دائماً في جميع مراحل إجراءات اللجوء. وينبغي أيضاً أن تحرص على أن يُعيّن تلقائياً ودون تأخير لا مبرر له، وصي على القصر غير المصحوبين يكون مدرباً على إسداء المشورة للأطفال، من البداية وطوال إقامتهم في الدولة الطرف. وأخيراً، ينبغي لجميع السلطات الحكومية المعنية أن تولي الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى في جميع مراحل إجراءات اللجوء.

#### احتجاز ملتسمي اللجوء واللاجئين

٢٩- ترحب اللجنة بانخفاض عدد حالات الاحتجاز بانتظار الترحيل وتطبيق نظام "الباب المفتوح" في الاحتجاز، لكنها تشعر بالقلق لأن قانون شرطة الأجانب المنقح (٢٠١٥) يجيز احتجاز الأطفال الذين تزيد أعمارهم عن ١٤ سنة لمدة تصل إلى شهرين (المادتان ٩ و ٢٤).

٣٠- ينبغي للدولة الطرف أن تواصل جهودها لضمان عدم اللجوء إلى الاحتجاز بانتظار الترحيل إلا بعد النظر على النحو الواجب في وسائل أقل انتهاكاً للخصوصية، مع إيلاء الاعتبار بوجه خاص لاحتياجات الأشخاص شديدي الضعف، وضمان إيداع الأشخاص المحتجزين لأسباب تتعلق بالهجرة في مرافق مخصصة لهذا الغرض. وينبغي للدولة الطرف

أن تعيد النظر في سياسة الاحتجاز فيما يتعلق بالأطفال الذين تزيد أعمارهم عن ١٤ سنة لضمان عدم حرمانهم من حريتهم إلا كملاذ أخير ولأقصر فترة زمنية ممكنة.

#### حرية الوجدان والمعتقد الديني

٣١- تشعر اللجنة بالقلق لأن بعض الأحكام الواردة في تعديلات عام ٢٠١٥ على قانون الاعتراف بالمجتمعات الدينية الإسلامية قد ينطوي على تمييز ويمكن أن يضع قيوداً لا لزوم لها على تمتع المرء بالحق في حريته بأن يدين بدين ما مع جماعة، فضلاً عن الحق في تكوين الجمعيات والحق في التجمع (المواد ١٨ و ٢٢ و ٢٦).

٣٢- ينبغي للدولة الطرف أن تعيد النظر في التعديلات التي أدخلت على قانون الاعتراف بالمجتمعات الدينية الإسلامية والقانون الأساسي، وذلك بهدف ضمان تمتع المرء دون تمييز، بحقه في حرية اعتناق أي دين أو معتقد، وإظهار دينه أو معتقده، بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ. وينبغي للدولة الطرف أن تمتنع عن فرض أي قيود على الحق في حرية الدين والحق في تكوين الجمعيات إلا إذا كانت هذه القيود تستوفي الشروط المنصوص عليها في المادتين ١٨ (٣) و ٢٢ (٢) من العهد.

٣٣- تلاحظ اللجنة أن مدة الخدمة المدنية التي يُلزم المستنكفون ضميرياً بتأديتها كبديل للخدمة العسكرية أطول من مدة الخدمة العسكرية، وقد يكتسي طولها صبغة عقابية إذا لم يستند إلى أسس معقولة وموضوعية (المادتان ١٨ و ٢٦).

٣٤- تشجع الدولة الطرف على ضمان نزع الصبغة العقابية عن طول مدة الخدمة التي يلزم المستنكفون ضميرياً بتأديتها كبديل عن الخدمة العسكرية.

#### دال - نشر المعلومات المتصلة بالعهد

٣٥- ينبغي للدولة الطرف أن تنشر على نطاقٍ واسع نص العهد، وبروتوكوليه الاختياريين، ونص تقريرها الدوري الخامس والردود الخطية على قائمة القضايا التي طرحتها اللجنة وهذه الملاحظات الختامية بهدف التوعية بالحقوق المكرسة في العهد في أوساط السلطات القضائية والتشريعية والإدارية والمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية العاملة في البلد، وكذا بين عامة الناس والأقليات والفئات المهمشة. وينبغي أن تترجم هذا التقرير والملاحظات الختامية إلى اللغات الرسمية الأخرى للدولة الطرف.

٣٦- وعملاً بالفقرة ٥ من المادة ٧١ من نظام اللجنة الداخلي، ينبغي للدولة الطرف أن تقدم، في غضون عام واحد، معلومات عن تنفيذ توصيات اللجنة الواردة في الفقرات ٢٠

(التمييز العنصري وسوء سلوك الشرطة) و ٢٢ (إساءة معاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم) و ٣٠ (احتجاز ملتمسي اللجوء) أعلاه.

٣٧- وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم تقريرها الدوري المقبل في أجل أقصاه ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢١، وأن تضمّنه معلومات محددة ومحدّثة عن تنفيذ جميع التوصيات الواردة في هذه الملاحظات الختامية وعن تنفيذ العهد ككل. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف كذلك أن تجري، لدى إعداد التقرير، مشاوره واسعة النطاق مع المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية العاملة في البلد وكذلك مع الأقليات والفئات المهمشة. وعملاً بقرار الجمعية العامة ٢٦٨/٦٨، يبلغ الحد الأقصى لعدد كلمات التقرير الدوري ٢٠٠ ٢١ كلمة.